احترز به عن الوصية بمعنى الايصا فقد لا تشتمل على تبرع كالايصا على اطفاله
او الايصا بدفع اعيان لملاكها او بقضا الديون اذ لا تبرع في شي من ذلك
مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق والظاهر الاول اولى
لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو الاثر لا التبرع فهو نعت حقيقي بخلاف
ما اذا جعل نعت حق يكون نعتا سببيا ولو تقديرا كان يقول اوصيت
بكذا فكانه قال بعد موتي ذكره في التحفة كاعطوه كذا بعد موتي
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة اي لانهما لا يتوقفان على القبول
ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبلا الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو
كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول وكان الانسب اعادة
المعلم وانما اخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث
ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها
على ما قبلها اه فان قلت كل منهما يتوقف على الموت فلم قدم الفرائض ،،
قلت لعدم الخلاف اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع من بعد
وصية تقديم الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها والا فهو مقدم
عليها شرعا ودين اي عطف على سبيل عطف تفسير وتنفع استحبابها
في الثلث فاقل وهي تعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان
كانت الصدقة في الحياة افضل فينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية
للاغنيا وللكافر والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب
المعلم والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلى
هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست
عقد قربة اي دايما بخلاف التدبير وقد تجب وان لم يكن به مرض فيما اذا
ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده وقد تحرم لمن عرف منه انه متى
كان له شي في تركته افسدها وقد تكره اذا زادت على الثلث او كانت
للوارث اه وبالمكاتب اي ان كانت الكتابة فاسدة كما هو جوابه
وعبارة م ر في ش وكذا ابطال الوصية بدينه بالمكاتب كتابة صحيحة

ان

٢١٢

ان كانت صحيحة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه ذو فالحاصل انه اما ان يحمل كلام
الم على الكتابة الفاسدة او يحمل على الصحيحة ويكون قوله وان لم يقل اي
ضعيف والمعتمد انه لا تصح الوصية بالمكاتب الا ان قال ان عجز نفسه
او قال اذا عاد رقيقا سماد هو عبارة عن السباخ او السرجين والرماد
كما قاله الجوهري وفي المختار وسميد الارض اصلاحها بالسماد فيهما والسماد
بالفتح سرجين ورماد اه قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل الدباغ اي
ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير ه ومحترمة اي لا غيرها
وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية اي من المسلم اما من الكافر فمحترمة مطلقا
احدها اي مستحقي الوارث لطلع الجوارح بضم الطا لمن توصية
لان الكلب يتعذر شراوه ولا يلزم الوارث اتهابه في المنهاج ولو كان له
مال اي لم يوص بثلثه نفذت وصية اي في الصورتين وخرج بقوله
له مال ما لو لم يكن له مال بل له كلاب فقط واوصى بها او بمال وكلاب
واوصى بها وثلث المال المتمول فانه يدفع للموصى له ثلثها عددا لا قيمة
اذ لا قيمة لها اه ملخصا من شرح المنهج فجملة الصور ستة والظاهر ان مثل ذلك
يجري في النجس الذي يحل اقتناؤه فليحرر او قدره بالرفع عطفا
على عينه وكذا قوله او نوعا او جنسا او صفته وكان يفصل
ان قد يقال كيف هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود الموصى به عند
الوصية والجواب انه قيد للتصوير فقط بقيد الصفة دون الموصوف
فلا ايراد فان الحمل مجهول الذكورة والانوثة ومالا يقدر على تسليمه
معطوف على قوله مجهول كالطير اي قد ترك بالعبد الابق بتقويمه
بما اذا استقل سلطا وان لم يتوقف اصل المسألة على ملك الموصي للموصى
به حال الوصية فتجوز بالشي المعدوم تشبيه المعدوم بالشي
شايع لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح اهل
العقايد ومراد الفقهاء ما هو اعم ثمرة وحمل سيحدث اي كل منهما
لان العطف باو لاحد الشيئين والا فكان يقول سيوجدان